

اتفاقية
بين
جمهورية النمسا
و
المملكة الأردنية الهاشمية
حول
تشجيع وحماية الاستثمارات

إن جمهورية النمسا والمملكة الأردنية الهاشمية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما بإيجاد الظروف المواتية لمزيد من التعاون الاقتصادي بينهما؛

إدراكاً منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات سيعزز تطور هذه الاستثمارات وبالتالي يسهم مساهمة فاعلة في تطوير العلاقات الاقتصادية؛

تأكيداً على التزامهما بمراعاة معايير العمل المعتمدة عالمياً،

اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامّة

المادة (١)

تعريفات

لغايات هذه الاتفاقية:

(١) تعني عبارة "مستثمر لطرف متعاقد":

- (أ) شخصاً طبيعياً يحمل جنسية طرف متعاقد وفقاً للقانون المطبق فيه؛ أو
 (ب) منشأة لها صفة الشخصية الاعتبارية أو هيئة شكلت أو نظمت بموجب القانون المطبق لدى طرف متعاقد، سواء كانت ربحية أو غير ربحية، وسواء أكانت مملوكة أو مسيطراً عليها من قبل الحكومة أو القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات، أو اتحادات الشركات، أو الشركات، أو المؤسسات الفردية، أو الفروع، أو المشاريع المشتركة، أو الجمعيات، أو المنظمات.
 سواء أكانا مستثمرين الآن أو كانا قد استثمرا في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(٢) تعني عبارة "استثمار مستثمر لطرف متعاقد" جميع أنواع الموجودات في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين المملوكة أو المسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، وفقاً للقانون المطبق لدى الطرف المتعاقد الأول، بما في ذلك:

- (أ) الحصص، والأسهم، وأشكال الملكية الأخرى في أي منشأة، والحقوق الناشئة عن ذلك؛
 (ب) السندات، وسندات الدين، والقروض، وأشكال الدّين الأخرى والحقوق المترتبة على ذلك؛
 (ج) الحقوق بموجب عقود، بما في ذلك عقود تسليم المفتاح، أو الإنشاءات، أو الإدارة، أو الإنتاج، أو عقود المشاركة في العوائد؛
 (د) المطالبات بالنقود والمطالبات بأي أداء وفقاً لعقد له قيمة اقتصادية؛

(هـ) حقوق الملكية الفكرية كما تعترفها الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت مظلة المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق التأليف، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والتصاميم الصناعية، والعمليات الفنية، والمعرفة، والأسرار التجارية، والأسماء التجارية، والسمعة الحسنة؛

(و) الحقوق التي تمنح بموجب القانون أو العقد مثل الامتيازات، أو التراخيص، أو التفويضات، أو الأذونات لممارسة نشاط اقتصادي؛

(ز) أية أموال أخرى ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أو أية حقوق ملكية ذات صلة بها، مثل الإجازات، أو الرهونات، أو حقوق الحجز على ممتلكات الغير، أو الكفالات، أو حقوق الانتفاع.

(٣) تعني عبارة "العوائد" المبالغ المحصلة من استثمار، وبشكل خاص، الأرباح، والفوائد، ومكاسب رأس المال، والعوائد، والإتاوات (حقوق الملكية)، ورسوم التراخيص، والرسوم الأخرى.

(٤) تعني عبارة "دون تأخير" الفترة المطلوبة عادة لاستكمال الإجراءات الرسمية الضرورية لدفعات التعويض أو لتحويل الدفعات. وتبدأ هذه الفترة بالنسبة لدفعات التعويض في يوم نزع الملكية وبالنسبة لتحويلات الدفعات في اليوم الذي يكون فيه طلب التحويل قد قدم. وفي جميع الأحوال لا تتعدى هذه الفترة الشهر الواحد.

(٥) تعني عبارة "الإقليم" بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين الأراضي، والمياه الداخلية، والمجال البحري والجوي الذي هو تحت سيادته بما في ذلك المنطقة الاقتصادية المانعة، والجرف القاري الذي يمارس فيه الطرف المتعاقد حقوق السيادة والولاية وفقاً للقانون الدولي.

المادة (٢)

تشجيع وإجازة الاستثمارات

(١) يعمل كل من الطرفين المتعاقدين، وفقاً لقوانينه وأنظمتهم، على تشجيع وإجازة استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

(٢) يعتبر التمديد القانوني لاستثمار أو تغييره أو تحويله استثماراً جديداً.

المادة (٣)

معاملات الاستثمارات

- (١) يمنح كلُّ من الطرفين المتعاقدين استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة منصفة وعادلة، وحماية وأماناً كاملين ومستمرين.
- (٢) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تطبيق إجراءات غير منطقية أو تمييزية على إدارة، وتشغيل، وصيانة، واستخدام، والتمتع بـ، وبيع، وتسييل استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.
- (٣) يمنح كلُّ من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف الآخر ولاستثماراتهم معاملة تفضيلية لا تقلُّ في أفضليتها عن المعاملة التي يمنحها لمستثمريه ولاستثماراتهم أو لمستثمري أية دولة ثالثة ولاستثماراتهم وذلك فيما يتعلق بإدارة، وتشغيل، وصيانة، واستعمال، والتمتع بـ، وبيع وتسييل الاستثمارات أيهما يكون أكثر تفضيلاً للمستثمر.
- (٤) لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أنه يلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم المنفعة الحالية أو المستقبلية لأية معاملة، أو أفضلية، أو امتيازاً ناتجاً عن:
- (أ) أية عضوية في منطقة تجارة حرة، أو اتحاد جمركي، أو سوق مشتركة، أو مجموعة اقتصادية أو أية اتفاقية متعددة الأطراف حول الاستثمار؛
- (ب) أية اتفاقية دولية أخرى، أو ترتيب دولي أو تشريع محلي تتعلق بالضرائب.

المادة (٤)

الشفافية

- (١) يعمل كلُّ من الطرفين المتعاقدين على النشر الفوري لقوانينه، وأنظمتها، وإجراءاته والاتفاقيات الدولية التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية بحيث يقوم بتوفيرها لاطلاع العموم.

(٢) يقوم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين بالإجابة على أسئلة الطرف المتعاقد الآخر المحددة ويوفر، بناء على طلبه، المعلومات حول المسائل المشار إليها في الفقرة (١).

(٣) لا يجوز أن يُطلب من أي من الطرفين المتعاقدين الإفصاح عن معلومات أو التمكين من الوصول إلى معلومات تكون متعلقة بمسثمرين معينين أو استثمارات، يشكل الإفصاح عنها إعاقة في تطبيق القانون أو يكون مناقضاً لقوانين وأنظمة ذلك الطرف المتعلقة بحماية السرية.

المادة (٥)

نزع الملكية (التأميم) والتعويض

(١) لا يجوز لطرف متعاقد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نزع ملكية أو تأميم استثمار تابع لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، أو اتخاذ أية إجراءات تؤدي إلى نتيجة مماثلة (يشار إليها فيما بعد "نزع الملكية") إلا:

(أ) لأغراض المنفعة العامة،

(ب) بدون تمييز،

(ج) وفقاً لإجراءات قانونية محددة، و

(د) على أن يرافق ذلك دفع تعويض فوري، مناسب وفعال وفقاً للفقرتين (٢) و (٣) أدناه.

(٢) التعويض يجب أن:

(أ) يدفع دون تأخير. وفي حالة التأخير، تتحمل الدولة المضيفة أية خسارة تنتج عن فروقات سعر الصرف بسبب هذا التأخير.

(ب) يكون مساوياً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته وذلك مباشرة قبل نزع الملكية. والقيمة السوقية يجب أن لا تتأثر بأي تغيير في القيمة يحدث بسبب ذبوع خبر نزع الملكية للعامة في وقت سابق.

(ج) يدفع ويكون قابلاً للتحويل الحر إلى الدولة التي يحددها المدعون المعنيون وذلك إما بعملة الدولة التي يكون المدعون من مواطنيها أو بأية عملة قابلة للتحويل الحر تكون مقبولة لديهم.

(د) يشتمل على فائدة بسعر تجاري على أساس سعر السوق للعملة التي يتم بها السداد وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد الفعلي.

(٣) تشتمل الإجراءات القانونية المحددة على حق المستثمر التابع لأحد الطرفين المتعاقدين والمتضرر من جراء نزع الملكية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، بطلب إجراء مراجعة فورية لقضيته من قبل سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة ومستقلة لدى الطرف المتعاقد الأخير، بحيث تشمل المراجعة تقييم استثماره ودفوع التعويض وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (٦)

التعويض عن الخسائر

(١) يجب أن يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناجمة عن حرب أو نزاع مسلح آخر، أو حالة طوارئ، أو ثورة، أو عصيان مسلح، أو اضطرابات مدنية، أو أي حدث آخر شبيه بها، أو بسبب أحداث القضاء والقدر و الظروف القاهرة، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة، أيهما يكون أكثر أفضلية للمستثمر المعني. وذلك فيما يختص بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتعويض الأضرار أو أية تسوية أخرى.

(٢) يمنح في كل حال من الأحوال مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تلحق بهم خسائر من جراء أي من الأحداث المشار إليها في الفقرة (١) في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وتكون ناجمة عن:

(أ) مصادرة استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر، أو

(ب) تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر والتي لم تقتضها ضرورة الموقف،

بدلاً أو تعويضاً يكون في كلتا الحالتين فورياً وعادلاً وفعالاً، أما التعويض فيكون وفقاً للمادة ٥ الفقرتان (٢) و (٣).

المادة (٧) التحويلات

(١) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين حرية تحويل جميع الدفعات المتعلقة باستثمار أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وذلك من وإلى إقليمه دون تأخير. وتشتمل هذه التحويلات بشكل خاص على:

- (أ) رأس المال الأساسي والمبالغ الإضافية اللازمة لإدامة أو زيادة الاستثمار؛
- (ب) العوائد؛
- (ج) الدفعات بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض؛
- (د) العوائد الناجمة عن بيع أو تسييل الاستثمار كلياً أو جزئياً؛
- (هـ) الدفعات الناجمة عن التعويض وفقاً للمادتين ٥ و ٦؛
- (و) الدفعات الناشئة عن تسوية نزاعات الاستثمار؛
- (ز) العوائد والمكتسبات الأخرى للعاملين من الخارج فيما يتصل باستثمار.

(٢) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين حرية إجراء هذه التحويلات بعملة قابلة للصرف غير المقيّد وذلك بسعر صرف السوق السائد بتاريخ التحويل في إقليم الطرف المتعاقد حيث تتم عملية التحويل.

(٣) في حال عدم وجود سوق لصرف العملات الأجنبية، يكون سعر الصرف المطبق مماثلاً لسعر الصرف الأكثر حداثة في تحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة.

(٤) على الرغم مما ورد في الفقرة (١)(ب)، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يفرض قيوداً على تحويل العائد العيني وذلك في الظروف التي يسمح بها للطرف المتعاقد بموجب اتفاقية الجات ١٩٩٤ تقييد أو حظر تصدير المنتج الذي يشكل العائد العيني أو بيعه لغايات التصدير. ومع ذلك يضمن الطرف المتعاقد إمكانية تنفيذ تحويلات العوائد العينية كما هي محددة أو موافق عليها في اتفاقية استثمار، أو سند تفويض استثمار، أو أية اتفاقية أخرى مبرمة خطياً بين طرف المتعاقد ومستثمر أو استثمار للطرف المتعاقد الآخر.

(٥) على الرغم من الفقرات (١) الى (٤)، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنع إجراء أي تحويل عن طريق التطبيق المنصف، وغير التمييزي، وذو النية الحسنة للإجراءات اللازمة لحماية حقوق الدائنين فيما يتعلق بـ أو ضمان التقيد بالقوانين والتعليمات الخاصة بإصدار، وتداول الأوراق المالية والتعامل بها، وبالتعاقدات المستقبلية والنتائج ومشتقاتها، وتقارير أو قيود التحويل، أو في ما يتصل بإساءات إجرامية أو أوامر أو أحكام في المعاملات الإدارية والقضائية شريطة ألا تستخدم مثل هذه الإجراءات وتطبيقاتها كوسيلة لتجنب الوفاء بالتزامات الطرف المتعاقد أو الالتزامات المترتبة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (٨)

مبدأ الحلول

(١) إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين أو أية وكالة معينة من قبله مبلغاً من المال بموجب تعهد، أو ضمان، أو عقد تأمين بشأن استثمار مستمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يعترف بانتقال أي حق أو مطالبة لمثل هذا المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو الوكالة المعينة من قبله، وبحق الطرف المتعاقد الأول أو الوكالة المعينة من قبله بمتابعة هذا الحق أو المطالبة استناداً لمبدأ الحلول وذلك إلى المدى ذاته المتحقق للمستثمر الذي تم تعويضه.

(٢) في حال قيام أحد الطرفين المتعاقدين بدفع مبلغ إلى أحد مستثمريه والذي آلت إليه حقوق ومطالب ذلك المستثمر، فإنه لا يجوز لذلك المستثمر ملاحقة الطرف المتعاقد الآخر بتلك الحقوق والمطالبات إلا إذا فوض بالتصرف نيابة عن الطرف المتعاقد الذي قام بدفع المبلغ له.

المادة (٩)

التزامات أخرى

يراعي كلٌ من الطرفين المتعاقدين أي التزام يكون قد ترتب عليه في ما يتعلق باستثمارات محددة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٠)

إنكار المنافع

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينكر على مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر وعلى استثماراته منافع هذه الاتفاقية وذلك في حالة كون مستثمري طرف آخر غير متعاقد يمتلكون أو يسيطرون على المستثمر المذكور أولاً على ألا تكون لدى ذلك المستثمر أنشطة وأعمال فعلية في إقليم الطرف المتعاقد (الناكر للمنافع)، حيث أقيمت هذه الأنشطة والأعمال ونظمت بموجب قوانين ذلك الطرف (الناكر للمنافع).

الفصل الثاني: تسوية النزاعات

الجزء الأول: تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

المادة (١١)

المعيار والانتداب

ينطبق هذا الجزء على النزاعات التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بشأن خرق مزعوم لالتزام مترتب على الطرف المتعاقد الأول بموجب هذه الاتفاقية بحيث يسبب الخسارة أو الضرر للمستثمر أو لاستثماره.

المادة (١٢)

وسائل التسوية، الفتل والزمنية

إذا أمكن، ينبغي تسوية النزاعات من هذا القبيل بالتفاوض أو المشاورة. وإن لم تتم تسوية النزاع هكذا، يجوز للمستثمر أن يحيله لاتخاذ قرار فيه وذلك:

(أ) إلى المحاكم المختصة أو إلى المحاكم الإدارية للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع؛

(ب) وفقاً لأية إجراءات تسوية للنزاع سابقة وقابلة للتطبيق ومتفق عليها؛ أو

(ج) وإن يحيله استناداً لهذه المادة إلى:

- (١) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار ("المركز") والذي تأسس وفقاً لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ("معاهدة ICSID")، وذلك في حالة كون الطرف المتعاقد التابع له المستثمر والطرف المتعاقد الطرف في النزاع عضوين في ("معاهدة ICSID")؛
- (٢) محكم فرد أو لجنة تحكيم تشكل خصيصاً لكل حالة على حدة وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL).
- (٣) غرفة التجارة الدولية، عن طريق محكم فرد أو لجنة تحكيم تشكل خصيصاً لهذه الغاية وفقاً لقواعد الغرفة الخاصة بالتحكيم.

المادة (١٣)

موافقة الطرف المتعاقد

- (١) يعطي كل من الطرفين المتعاقدين موافقته غير المشروطة على إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي وفقاً لأحكام هذا الجزء.
- (٢) تتضمن الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه تنازل ذلك الطرف المتعاقد عن شرط استنفاد التدابير الإدارية أو القضائية داخلياً.
- (٣) يجوز للمستثمر أن يختار إحالة النزاع لإصدار قرار بشأنه وفقاً للمادة (١٢) الفقرة (١)(ج) فقط حين صدور قرار محكمة البداية بشأن الدعوة وفقاً للمادة (١٢) الفقرة (١)(أ).

المادة (١٤)

مكان التحكيم

أي تحكيم بموجب هذا الجزء يتم إجراؤه في دولة طرف في معاهدة نيويورك وذلك بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع. والادعاءات التي تحال للتحكيم بموجب هذا الجزء تعتبر ناشئة عن علاقة تجارية أو عمليات تجارية لغايات المادة (١) من معاهدة نيويورك.

المادة (١٥)**التعويض**

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يدعي كدفاع أو ادعاء مضاد، أو يطلب المقاصة، أو يدعي استناداً لأي سبب آخر أنه تم أو سيتم الحصول على بدل الضرر أو الخسارة أو أي تعويض آخر عن جميع أو عن جزء من الأضرار المدعى بها بناء على تعويض، أو ضمان، أو عقد تأمين.

المادة (١٦)**القانون المطبق**

(١) تقرر المحكمة التي تنشأ بموجب هذا الجزء بأمر النزاع وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي المطبقة.

(٢) في حال عدم وجود أي اتفاق آخر، يتخذ القرار بشأن القضايا المتنازع عليها بموجب المادة (٩) وفقاً لقانون الطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، أو القانون النافذ على التفويض أو الاتفاق، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي حيثما أمكن تطبيقها.

المادة (١٧)**قرارات التحكيم وتنفيذها**

(١) تكون قرارات التحكيم، والتي قد تشتمل على قرار يتضمن الحكم بالفائدة، نهائية وملزمة لطرفي النزاع، ويمكن أن تقدم الصور التالية من الحلول:

(أ) الإعلان بأن الطرف المتعاقد قد أخفق في الإيفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

- (ب) التعويض المالي؛ والذي يجب أن يشتمل على الفائدة من وقت تحقق الخسارة أو الضرر إلى وقت الدفع؛
- (ج) التعويض العيني عندما يكون ذلك ممكناً، شريطة أن يدفع الطرف المتعاقد التعويض المالي عوضاً عن ذلك في حال كون التعويض العيني غير قابلاً للتطبيق؛ و
- (د) بموافقة طرفي النزاع، أي صورة أخرى من صور حل النزاع.

(٢) يضع كل من الطرفين المتعاقدين أحكاماً للتطبيق الفاعل لقرارات التحكيم وفقاً لهذه المادة، كما ويقوم دون تأخير بتنفيذ أي قرار من هذا القبيل يصدر في قضية يكون طرفاً فيها.

الجزء الثاني: تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

المادة (١٨)

النطاق، المشاورات، الوساطة والتوفيق

كلما أمكن ذلك، تتم تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل ودي أو من خلال المشاورات أو الوساطة أو التوفيق.

المادة (١٩)

البدء في الإجراءات

(١) إذا لم يكن بالإمكان تسوية النزاع وفقاً للمادة (١٨) خلال ستة أشهر فإنه يحال بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم.

(٢) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يبدأ في إجراءات التحكيم بموجب هذا الجزء بشأن نزاع يتعلق بخرق حقوق مستثمر يكون هذا المستثمر قد أحاله إلى التحكيم بموجب الجزء الأول من الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، إلا إذا أخفق الطرف المتعاقد بالتقيد والالتزام بالقرار الصادر في ذلك النزاع أو أن تلك الإجراءات قد انتهت دون قيام هيئة التحكيم باتخاذ قرار بادعاء المستثمر.

المادة (٢٠)

تشكيل هيئة التحكيم

(١) تؤلف هيئة التحكيم الخاصة لكل حالة على حدا كما يلي: يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكماً واحداً، والمحكمان يتفقان على شخص من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما. ويعين المحكمان خلال شهرين من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في إحالة النزاع إلى لجنة التحكيم، و يعين رئيسها خلال شهرين آخرين.

(٢) إذا لم تتم مراعاة الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم وجود ترتيبات أخرى ملائمة دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو أنه خلافاً لذلك قد منع من القيام بالتعيين، فإن نائب الرئيس، أو في حال عدم مقدرته على إجراء التحكيم، عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه رتبة تتم دعوته وفقاً لذات الشروط لإجراء التعيينات اللازمة.

(٣) يجب أن يتمتع أعضاء لجنة التحكيم بالاستقلالية والحيادية.

المادة (٢١)

القانون المطبق، القواعد المعمول بها

(١) تتخذ لجنة التحكيم القرارات بشأن النزاعات وفقاً لهذه الاتفاقية والقواعد والمبادئ المعمول بها بموجب القانون الدولي.

(٢) ما لم يقرر طرفا النزاع خلاف ذلك، فإن القواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات والصادرة عن المحكمة الدائمة للتحكيم هي التي تطبق على المسائل غير الخاضعة لأحكام أخرى في هذا الجزء.

المادة (٢٢) القرارات

(١) تدرج الهيئة في قرارها النتائج القانونية والحقائق التي توصلت إليها إضافة إلى الأسباب الموجبة لها، كما ويجوز لها بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين أن تقرر الأشكال التالية من الحلول:

- (أ) إعلاناً يفيد بتعارض إجراء اتخذه طرف مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
 (ب) توصية بأن يوفق طرف إجراءاته لتتوافق والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛
 (ج) تعويضاً مالياً عن أية خسارة أو أي ضرر لحق بمستثمر تابع للطرف المدعي أو باستثماراته؛ أو
 (د) أي شكل آخر من أشكال الحلول التي يوافق عليها الطرف الذي صدر القرار بحقه بما في ذلك التعويض العيني للمستثمر.

(٢) يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لأطراف النزاع.

المادة (٢٣) التكاليف

يدفع كلٌ من الطرفين نفقات تمثيله في إجراءات التحكيم. وتدفع تكاليف هيئة التحكيم من قبل الطرفين بالتساوي بينهما إلا إذا جاءت توجيهات الهيئة بتقاسم التكاليف بينهما بنسب غير متساوية.

المادة (٢٤) التنفيذ

يجوز تنفيذ القرارات المالية التي لم يتم التقيد بها خلال سنة واحدة من تاريخ صدورها وذلك أمام محاكم أي من الطرفين المتعاقدين ذات الاختصاص على موجودات الطرف المخل بتعهداته.

الفصل الثالث: الأحكام النهائية

المادة (٢٥)

تطبيق الاتفاقية

(١) تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات المقامة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعته من قبل مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر، وذلك قبل وبعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

(٢) لا تطبق هذه الاتفاقية على الادعاءات التي تم تسويتها أو على الإجراءات التي بدأت قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة (٢٦)

المشاورات

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر أن يتم عقد مشاورات حول أية مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. وتعد هذه المشاورات في مكان وزمان يتفق عليهما من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (٢٧)

التطبيق والمدة

(١) يشعر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمالهما للشروط المطلوبة في تشريعاته الوطنية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. بحيث تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ستين يوماً من تاريخ الإشعار الأخير.

(٢) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٠) سنوات؛ وتمدد بعدها لفترة غير محددة، حيث يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين نقضها خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية و ذلك بإعطاء مهلة اثني عشر شهراً.

(٣) بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل تاريخ انتهاء الاتفاقية الحالية، تبقى أحكام المواد من (١) إلى (٢٥) من هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٠) سنوات أخرى من تاريخ إنهاء الاتفاقية الحالية.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه والمفوضان حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية

حررت في ..^{١٠}/_{١٠} في ٣٠/١٠/٢٠٠١ من نسختين، باللغات الألمانية، والعربية والإنجليزية. و كل من هذه النصوص الثلاثة متساوية كنصوص رسمية. في حال الالتباس في التراجم، يعتمد النص باللغة الإنجليزية.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

Wasif Azar

عن جمهورية النمسا

Benita Ferrero-Waldner